المقتضى لعدم الصبر مع ان الشرع الزمهن بالاحداد دون
الرجال وبعرض صحة كلام الامام فمحلم في تحرك بغير تغيير ملبوس
ونحوه والحرم عليه انتهى ابن حجر قوله من قريب وبعيد وكذا
اجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او ما اشبه
ذلك فصل في سكنى المعتدة لخ قوله وصغيرة
لا تحتمل الوطي ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال الما
قوله ولو في نكاح فاسد وتجب عليها ملازمة المسكن الى انقضا
العدة وان لم تجب السكنى على الواطي قوله وعليها الاجابة
ولا يمكن من ذلك في الامة الا بعد فراغ خدمتها قوله
وبه جزم النووي في نكته واعتمده الاسنوي وغيره والاول
اولى لاطلاق الاية وهذا هو المعتمد قوله الا لعذر دخل فيه
ما لو طلقت في دار حرب فتنتقل منها مهاجرة ان لم تامن على
نفسها او دينها او الاقامة حتى تنقضي عدتها وما لو زنت فانها
تغرب على الصحيح وما لو وجب عليها حد وهي برزة فتخرج لاقامته
قوله عند جارتها ليلا ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق او
ملاصقه ونحوه لا مامر في الوصية انتهى ابن حجر قوله او سافرت
عطف على قوله انتقلت قوله لو جبت في طريق اي بعد مفارقة
ما شرط مجاوزته للمسافر من سور فيما له سور وعمران
فيما لا سور لها وخرج بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل
فلا تخرج جزما وما لو وجبت فيه ولم تفارق ما شرط مجاوزته
فانه يجب العود في الاصح عند الجمهور كما في اصل الروضة اه
قوله وصح بيعه في عدة اشهر كالمكتري ولو حاضت
في اثنائها وانتقلت الى الاقرا لم ينفسخ بخير المشتري اه

قوله

قوله لان اخر المدة مجهول نعم يظهر صحة بيعه لها اخذا
من نظيره السابق في الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة انتهى ابن
حجر قوله وامتنع خروجها المكري من تجديد الاجارة فان رضي
بها لزمه بدلها وامتنع خروجها الملك الملاصق له كما شمل كلامهم
ابن حجر قوله تخيرت بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة لخ
فان مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها
باذنه وهي في عصمته على النص وبه افتى ابن الصلاح قوله
لها مطلقا اي ذكرا كان او انثى واستشكل اشتراط المنهاج
ذكورته بان الاصح في الروضة الاكتفا بالمراة الثقة ونقلا
في الروضة عن الاصحاب جواز خلوة رجل بامراتين وهو المعتمد
وان ذكر في صلاة الجماعة خلافه حيث قالا امامة الرجل لهن
افضل من امامة النسا لكن لا يجوز ان يخلو بهن غير محرم
وقد يجمع بين الكلامين بحمل المنع على غير الثقات ولاجل ما تقدم
اطلق الشارح في محرمها فسوى بين الذكر وغيره قوله
نحو محرم وهي كل من باخوط انتهى باب
الاستبرا قوله وسبى بشرط الاتي من القسمة واختيار
التملك كما يعلم مما سيذكره في السير فلا اعتراض على المصنف
حيث اطلق هنا وقيده هناك فيحمل المطلق على المقيد وعن
الجويني والقفال وغيرهما انه يحرم وطي السراري اللاتي
تجلبن من الروم والهند والترك الا ان ينصب الامام
من يقسم الغنائم من غير ظلم انتهى ابن قاسم والمعتمد جواز
الوطي لاحتمال ان يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي
ونحو لا تحرم بالشك انتهى ملي قوله وهبة بقبض

Copyright King Saud University